

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة البرجاس الابتدائية بالرقم التعريفى (١٢٠٤٥٧٢) ، الكائن بالقطعة (ص ٣٨ - ٢٠) بحوض البرجاس نمرة (٣) بزمام مدينة السنبلالوين - مركز السنبلالوين بمحافظة الدقهلية ، والبالغ مساحته ٥٤٣,١٥ متر مربع بعد الارتداد ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

الموضوع :

بشأن نزع ملكية مدرسة البرجاس الابتدائية بالرقم التعريفى (١٢٠٤٥٧٢) بمحافظة الدقهلية .

العرض :

أتشرف بعرض الآتى :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة البرجاس الابتدائية بالرقم التعريفى (١٢٠٤٥٧٢) بمركز السنبلوين بمحافظة الدقهلية لصالح العملية التعليمية ، حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ، نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ، حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٤ ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ، وهى كائنة بالقطعة (ص ٣٨ - ٢٠) بحوض البرجاس نمرة (٣) بزمام مدينة السنبلوين - مركز السنبلوين بمحافظة الدقهلية .

٣ - تبلغ مساحة كامل أرض ومباني العقار الذى تشغله المدرسة ٢٥٤٨,٠٨م^٢ قبل الارتداد ، و ٢٥٤٣,١٥م^٢ بعد الارتداد ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : باقى القطعة رقم (٣٨) بحوضه بطول ١٦,٧٣م .

الحد الشرقى : باقى القطعة رقم (٣٨) بحوضه ، ومكون من خطين بطول ٣٢,٥٥م

بعد الارتداد .

الحد الغربى : باقى القطعة رقم (٢٠) بحوضه بطول ٦٥ , ٣٢ م بعد الارتداد .

الحد القبلى : حد القطعة رقم (٣٨) بحوضه بطول ٤٣ , ١٧ م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ١) .

٤ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الدقهلية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لعدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة (مرفق ٢) .

الراى :

حيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذي نص فى مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة المذكورة ، حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهورى المرفق للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ. د/ طارق شوقى

القرار
 بإصدار اللائحة التنفيذية لتطبيق قانون تنظيم
 مديرية التعليم الابتدائي، رقم تنظيمي (٢٠١٧/٢٣٣)
 رقم ٢٠١٧/٢٣٣ - ٢٣٣/٢٠١٧
 وتطبيقه في تعليمه وتكوينه وتنظيمه وفقاً لما
 نص عليه القانون رقم ٢٠١٧/٢٣٣

٢٠١٧/٢٣٣
 ٢٣٣/٢٠١٧

تاريخ النشر	المرجع القانوني	المرجع الإداري	رقم الوثيقة	اسم الوثيقة
١٠/١٠/٢٠١٧ م	المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٣٣ المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٣٣	١٠/١٠/٢٠١٧ م	٢٠١٧/٢٣٣	١ - لائحة تنظيم المديرية ٢ - لائحة التنظيم الإداري ٣ - لائحة تنظيم التعليم
١٠/١٠/٢٠١٧ م	المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٣٣ المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٣٣	١٠/١٠/٢٠١٧ م	٢٠١٧/٢٣٣	١ - لائحة تنظيم المديرية ٢ - لائحة التنظيم الإداري ٣ - لائحة تنظيم التعليم

... مدير التعليم
 (مدير التعليم)




... مدير التعليم
 (مدير التعليم)

... مدير التعليم
 (مدير التعليم)



PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT



PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT